

الدر المختار

الخامسة لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق ورب المسروق أنه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه .

قال أبو الليث في النوازل وسئل أبو القاسم عن السارق إذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا .

ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فإن قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه هو قائم عندك هل يحلف قال يجب أن يكون القول قول السارق ولا يمين عليه .

السادسة إذا وهب رجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها .

السابعة ادعى عليه أنك وصي فلان الميت فأنكر لا يحلف .

الثامنة ادعى عليه أنك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فنلا لا يحلف وهما في البزازية .

التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين .

العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال البائع أنت محجور وقال العبد أنا مأذون فالقول له بدون اليمين .

الحادية عشرة إذا اشترى عبد من عبد فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا فالقول له بلا يمين .

الثانية عشرة باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله إجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه لأن قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه .

الثالثة عشرة لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرا ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك . عن أبي يوسف أنه يحلف .

وذكر الخفاف أنه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية .